قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شا اجزاه حضوره للعيد عن الجمعة اى حضورها ولا يسقط عنه الظهر وانا مجمعون ان شاء الله قاله فى يوم جمعة وافق العيد فاذا وافق الجمعة وحضر من تلزمه من اهل القرى فصلوا العيد سقطت عنهم الجمعة عند الشافعى كالجمهور ولم يسقطها الحنفية د ه ك عن ابى هريرة وفى اسناده بقية عن ابن عباس وعن ابن عمر بن الخطاب وفيه ضعف

قد عفوت مشعر بسبق ذنب من امساك المال عن الانفاق عن الخيل والرقيق اى لم اوجب زكاتهما عليكم فهاتوا موذن بالتخفيف اذ الاصل فيما يملك من المال الزكاة فقد عفوت عن الاكثر فهاتوا هذا الاقل صدقة الرقة اى الدراهم المضروبة من كل اربعين درهما درهم وليس فى تسعين ومائة شىء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد او فعلى حساب ذلك وفى الغنم فى كل اربعين شاة شاة مبتدا وفى الغنم خبره فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليك منها شىء اى زكاة وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع ولد البقرة وفى الاربعين مسنة طعنت فى السنة الثالثة وليس على العوامل شىء جمع عاملة وهى ما يحمل من ابل وبقر فى نحو حرث وسقى فلا زكاة فيها عند الثلاثة واوجبها مالك وفى خمس وعشرين من الابل خمسة من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين فاذا كانت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة هذا نهى للمالك عن الجمع والتفريق قصد السقوط الزكاة او تقليلها ولا يوخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار بالفتح عيب ولا تيس اى فحل الغنم اى اذا كانت ماشية او بعضها اناثا لا يوخذ منه ذكر بل انثى الا فى موضعين الا ان يشا المصدق بفتح الدال والكسر اكثر فعلى الاول يراد به المعطى ويختص الاستثنا بقوله ولا تيس وعلى الثانى معناه الا ما يراه المصدق انفع للمستحقين وفى النبات ما سقته الانهار او سقت السما العشر وما سقى بالغرب اى الدلو ففيه نصف العشر حم د عن على باسناد صحيح

قدر الله المقادير قبل ان تخلق السموات والارض اى اجرى القلم على اللوح واثبت فيه مقادير الخلائق ما كان وما يكون الى الابد بخمسين الف سنة المراد طول الامد بين التقدير والخلق حم ت عن ابن عمرو بن العاص باسناد حسن

قدمت المدينة ولاهل المدينة يومان يلعبون فيهما فى الجاهلية يوم النوروز ويوم المهرجان وان الله تعالى قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم النحر زاد فى رواية اما يوم الفطر فصلاة وصدقة واما يوم الاضحى فصلاة ونسك وفيه ان يوم النوروز والمهرجان منهى عنه هق عن انس واسناده حسن

قدمتم

قدمتم خير مقدم قدمتم من الجهاد الاصغر وهو جهاد المباين الى الجهاد الاكبر وهو جهاد العدو المخالط مجاهدة العبد هواه فهو اشد جهادا قال الباجى وغيره وجهاد النفس فرض كفاية على المسلمين البالغين العقلا لترقى جهادها فى درجات الطاعة وتطهير ما استطاع من الصفات الردية ليقوم بكل اقليم رجل من اهل الباطن كما يقوم به رجل من علما الظاهر كل منهما يعين المسترشد فالعالم يقتدى به والعارف يهتدى به وهذا ما لم يستول على النفس طغيانها وانهماكها فى عصيانها والا صار جهادها فرض عين فان عجز استعان عليها بمن يحصل المقصود من علما الباطن وهو اكبر الجهادين خط والديلمى عن جابر واسناده ضعيف

قدموا قريشا ولا تقدموها بفتح المثناة والقاف وشد الدال بضبط المولف اى لا تتقدموها فى امر شرع تقدمها فيه كالامامة وتعلموا منها ولا تعالموها بفتح المثناة مفاعلة من العلم اى لا تغالبوها بالعلم ولا تفاخروها فيه فانهم خصوا بالاخلاق الفاضلة والاعمال الكاملة وانشد الثعالبى لبعضهم فقال
ان قريشا وهى من خير الامم ۰ لا يضعون قدما على قدم
اى لا يتبعون ولا يتبعون الشافعى فى مسنده والبيهقى فى المعرفة معرفة الصحابة عن ابن شهاب الزهرى بلاغا اى قال بلغنا عن المصطفى ذلك عد عن ابى هريرة باسناد ضعيف

قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها بضم اوله لان التعليم انما يكون من الاعلى للادنى ومن الاعلم لغيره فنهاهم ان يجعلوهم فى مقام التعليم والمغالبة بالعلم ولولا ان تبطر قريش اى تطغى فى النعمة لاخبرتها ما لخيارها عند الله من المنازل العالية والمثوبات الهامية يعنى اذا اعلمتها ما لها من الثواب ربما بطرت وتركت العمل اتكالا عليه طب عن عبد الله بن السائب باسناد ضعيف

قدموا قريشا ولا تقدموها ولولا ان تبطر قريش لاخبرتها بما لها اى بما لخيارها عند الله من الخير والاجر قال الثعالبى ومن شرف قريش انه تعالى لم يذكر فى القران قبيلة الا هى وكان يقال لقريش فى الجاهلية آل الله لما تميزوا به من المحاسن والمكارم والفضائل التى لا تحصى قال الاعشى يوبخ رجلا ويخبر انه مع شرفه لم يبلغ مبلغ قريش
فما انت من اهل الحجاز ولا الصفا ۰ ولا لك حق الشرب من ما زمزم
البزار عن على باسناد ضعيف

قده بضم القاف واسكان الدال بيده سببه انه مر برجل ربط يده الى رجل بسير او خيط فقطعه النبى ثم ذكره طب عن ابن عباس

قراة القران فى الصلاة افضل من قراة القران فى غير الصلاة لانها محل المناجاة ومعدن المصافاة وقراة القران فى غير الصلاة افضل من التسبيح والتكبير اى فيما لم يرد فيه ذكر مخصوص والتسبيح افضل من الصدقة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)